

## قرار أميري رقم ( 3 ) لسنة 2008 بالموافقة على إنشاء مؤسسة «صلتك» 2008 / 3

عدد المواد: 6

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-6 )

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 21 ) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 16 ) لسنة 2007،  
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

ووفق على إنشاء مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تسمى «صلتك» تخضع للقواعد والأحكام المنصوص عليها بوثيقة تأسيسها ونظامها الأساسي، ويكون لها شخصية معنوية.

المادة 2

يكون مقر المؤسسة مدينة الدوحة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها داخل وخارج دولة قطر.

المادة 3

تهدف المؤسسة إلى إيجاد فرص عمل للشباب عن طريق توفير الصلة بينهم وبين أرباب العمل وتشجيعهم على تنفيذ مشاريع الأعمال الخاصة بهم، على النحو المبين بوثيقة تأسيسها ونظامها الأساسي.

المادة 4

يجب أن يشمل النظام الأساسي للمؤسسة جميع البيانات الخاصة بها، وأسلوب وكيفية إدارتها، وتحديد من يمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ومواردها المالية، والجهة التي تؤول إليها أموالها عند انقضائها.

المادة 5

يتم حل المؤسسة بقرار من المؤسس، على أن يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة، كيفية التصرف في أموال المؤسسة وموجوداتها بعد صدور قرار الحل.

المادة 6

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية